

Distr.
LIMITED

E/1997/L.26
10 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية ١٩٩٧

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

البندان ٧(أ) و(ب) من جدول الأعمال

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية

المستوطنات البشرية

مقتطفات من تقرير لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة

يرد في النص المرفق نصا القرارين ١/١٦ و ٢/١٦ اللذين اعتمدهما لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة، ويتاحان للمجلس للعلم. وسيصدر التقرير الكامل للجنة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8 and Add.1)، وسيضمن التقرير تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠. وسيعرض التقرير على الجمعية العامة للنظر فيه.

ألف - القرارات

١ - القرارات التي تفتضي من الجمعية العامة اتخاذ اجراء بشأنها

١/١٦٠ - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

لجنة المستوطنات البشرية ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن عمل لجنة المستوطنات البشرية وبشأن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، و ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (١) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات اللجنة ذات الصلة بما فيها القرار ١/١٥ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ ،

وإذ تضع في الاعتبار أن جدول أعمال الموئل (٢) يتضمن مبادئ المساعدة والمشاركة الواردة في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (٣) ،

وإذ تضع في الاعتبار كذلك الجوانب ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ (٤) المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبرنامج العمل (٥) المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، وإعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية (٦) ، ومنهج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ، وبرنامج العمل (٧) المعتمد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، وإعلان فيينا وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (٨) ،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ، المجلد ٣ ، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF 165/14) .

(٢) نفس المصدر ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

(٣) قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٣ ، المرفق .

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المجلد ٣ ، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، المجلد الأول ، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (مشورات الأمم المتحدة - رقم التبيع A.93.L8 والتصويت) القرار ١ ، المرفق الثاني .

(٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، القاهرة ، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، A/CONF 171/13 و Add.1 الفصل الأول ، القرار ١ .

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، كوبنهاجن ، ٦-١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ، المجلد الأول ، القرار ١ ، المرفق الأول .

(٧) المصدر نفسه ، المرفق الثاني .

(٨) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، فيينا ، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، A/CONF.157/24 (الجزء الأول) المرفق الثاني .

وانتدك أن التركيز المتعلق بتنفيذ الإستراتيجية العالمية ينصب على الإجراءات المتخذة على الصعيدين المحلي والوطني إلى جانب مشاركة جميع الشركاء في المجتمع المدني . وأن الرصد المنتظم لأثر إستراتيجيات المأوى الوطنية على أوضاع المأوى في الدول الأعضاء ، يمثل جانباً حاسماً من الجوانب المتعلقة بتنفيذ الإستراتيجية .

وانت تحيط علماً مع الإرتياح بأن كثيراً من الحكومات قد عززت إستراتيجياتها الوطنية للمأوى القائمة ، إستناداً إلى مبادئ الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ . وأمجنتها في خطط العمل الوطنية للموئل الثاني .

وانت تحيط علماً كذلك مع الإرتياح بأن المؤشرات الحضرية والإسكانية بحرى إعدادها في ما يربو على ١١٠ بلدان .

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (٩) .

١ - تعميد التقرير الخامس للجنة المستوطنات البشرية المحال للجمعية العامة بشأن تنفيذ الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (١٠) وخطة العمل والجدول الزمني المقترحين للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ للإستراتيجية العالمية (١١) ، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يحيلها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٢ ، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - توصي بأن توسع الحكومات تطبيق هذه المؤشرات ، حسبما يتناسب ، على جميع المدن والمستوطنات الريفية ؛

٣ - توصي الحكومات بإعداد تقارير مرحلية سنوية كجزء من عملية إعداد تقاريرها السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل ، وتطبيق المؤشرات الحضرية والإسكانية ، حسبما يتناسب ، وتقديم هذه التقارير إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

HS/C/16/3 (٩)

HS/C/16/3/Add.1 (١٠)

HS/C/16/3/Add.1 (١١) - التذييل

٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل الدعم المقدم إلى ما تبذله البلدان الأعضاء من جهود عن طريق جمع ونشر المعلومات المتعلقة بتجارب البلدان الناجحة في مختلف الجوانب المتعلقة بتوفير المأوى .

٥ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي ، أن يشجع ، في حدود الموارد المتاحة، على توفير المساعدة ، بما في ذلك التدريب في مجال السياسات والإستراتيجيات التمكينية المستدامة وفي مجال الطرق والسبل العملية الكفيلة بصياغة تلك السياسات والإستراتيجيات وإعتمادها وتنفيذها :

٦ - تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ المرحلة القادمة من الإستراتيجية العالمية إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة .

٧ - توصي الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، بأن تعتمد في دورتها الثانية والخمسين مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"التي تشير إلى قرارها ١٨١/٤٣ ، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي إعتمدت فيه الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وعينت بموجبه لجنة المستوطنات البشرية بإعتبارها الهيئة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الإستراتيجية ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بوصفه الوكالة الرائدة للإستراتيجية ،

"وإن تلاحظ أن إستنتاجات إستعراض منتصف المدة للإستراتيجية الذي أجراه مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) تم تضمينها في جدول أعمال الموئل .

"وقد نظرت في التقرير الخامس حنة المستوطنات البشرية بشأن تنفيذ الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ،

"وإن تلاحظ مع الإرتياح الدعم المقدم لتنفيذ الإستراتيجية العالمية من جانب الحكومات المانحة والهيئات التولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

١ - تشيد بالحكومات التي تقوم فعلاً بتنقيح أو توحيد أو صياغة أو تنفيذ إستراتيجياتها الوطنية للمأوى إستناداً إلى المبادئ التمكينية الواردة في الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛ على النحو المنفصل في جدول أعمال الممثل :

٢ - تحث الحكومات، فيما يتصل بتنفيذ خطط عملها الوطنية المتعلقة بالممثل الثاني، على القيام بإعتماد و/أو تعزيز إستراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى تقوم على النهج التمكيني والتنمية المستدامة :

٣ - تحث الحكومات أيضاً على أن تدرج على الوجه الأكمل المعد البيئي في صياغة وتنفيذ الإستراتيجيات الوطنية للمأوى، على أن تؤخذ في الحسبان العناصر ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ .

٤ - توصي الحكومات بتوسيع تطبيق المؤشرات الحضرية والإسكانية لتشمل المدن والمستوطنات الريفية وذلك لرصد التقدم المحرز في إستراتيجياتها الوطنية للمأوى وأداء قطاع المأوى . مع مراعاة الأوضاع المحلية والحساسية تجاه الإعتبارات المتعلقة بالجنسين .

٥ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز دعمه للجهود الوطنية الرامية إلى صياغة وتنفيذ إستراتيجيات تمكينية في مجال المأوى في البلدان النامية، على النحو الموصى به في جدول أعمال القرن ٢١ .

٦ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى المتعددة الأطراف منها والشائبة، على القيام على أساس نهج يتوافق مع الإستراتيجية العالمية، بتقديم المزيد من الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم إلى الحكومات . من أجل تحقيق هدف المأوى الملائم للجميع :

٧ - تعتمد خطة عمل للإستراتيجية العالمية للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، وتحث الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على إعداد وتنفيذ خطط عملها المحددة :

" ٨ - تقدر أن تصنف التقرير الساس للجنة المستوطنات البشرية المحال للجمعية العامة بشأن تنفيذ الإستراتيجية العالمية للمأوى . على النحو الذي دعت إليه الجمعية في قرارها ١٨١/٤٢ . ضمن تقرير الأمين العام للجمعية العامة بشأن تنفيذ جدول أعمال الموئل . المقرر تقديمه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ ."

٧ أيار/مايو ١٩٩٧
الجلسة التاسعة

٢/١٦ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) واليورالمستقبلي للجنة المستوطنات البشرية

لجنة المستوطنات البشرية .

توصي بأن تقوم الجمعية العامة . عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي . باعتماد مشروع القرار التالي :

"إن الجمعية العامة .

"أذ تحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) .

"وإن تضع في إعتبارها قراراتها ٢٧/١٨ (د - ٢٥) . المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٣٠٠١ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . وبوجه خاص . القرار ١٦٢/٣٢ (د-٣١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . الذي قررت بموجبه وجوب قيام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتحويل اللجنة المعنية بالإسكان والبناء والتخطيط إلى لجنة المستوطنات البشرية .

"وإن تأخذ في الحسبان قرارها ١٧٧/٥١ . المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . المتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) . وقرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن التدابير الإضافية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الإقتصادي والإجتماعي والميادين المتصلة بهما .

"أولاً"

"إطار لأداء اللجنة"

"لإتشيد إلى أن الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . قررت أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة. بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ ، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٧٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ ، إلى جانب لجنة المستوطنات البشرية، سوف تشكلل أنية حكومية بولية ثلاثية لمراقبة تنسيق الأنشطة لتنفيذ جدول أعمال الموئل .

"واقتناعاً منها بأن المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) سوف يضخطنع بها على أساس إتباع نهج متكامل لتنمية المستوطنات البشرية . وضمن إطار المتابعة والتنفيذ المنسقين للنتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الإقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما .

"١ - تؤكد مجدداً أن لجنة المستوطنات البشرية بوصفها لجنة دائمة من لجان المجلس الإقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في القيام . داخل منظومة الأمم المتحدة . برصد تنفيذ جدول أعمال الموئل وإسداء المشورة بشأن ذلك إلى المجلس :

"٢ - تدعو جميع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة إلى تحديد إجراءات معينة ستستخدمها ، في حدود ولاياتها ، في سبيل تنفيذ جدول أعمال الموئل . وتدعوها إلى إفادة لجنة التنسيق الإدارية بهذه الإجراءات :

"٣ - تدعو برامج وصنابير منظومة الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية أن تقوم تمثياً مع ولاية كل منها . بتقديم الدعم الكامل من أجل فعالية تنفيذ جدول أعمال الموئل ولا سيما على الصعيد الميداني ، حسبما يتناسب :

"٤ - تدعو مؤسستي بريتون وودز ، إلى أن تنظرا في كيفية المشاركة النشطة في التنفيذ والمتابعة للمؤتمر . وزيادة تعاونهما مع منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض :

٥ - "تقدر، نظراً إلى أهمية المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات البحث في تعزيز تنمية المستوطنات البشرية، أنه ينبغي أن تشجع هذه المنظمات على المشاركة في عمل اللجنة، وذلك تمشياً مع الأحكام ذات الصلة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المتعلق بالعلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

"ثانياً

"الاختصاصات

٦ - "تعيد تأكيد الولاية العائمة التي تنهض بها لجنة المستوطنات البشرية، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ (د-٣١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، مؤكدة في سياق ذلك الطابع النموذجي والحفاظ الذي تتسم به الولاية؛

٧ - "تؤكد مجدداً بصورة خاصة، مسؤلية اللجنة عن تقديم التوجيه الشامل بشأن السياسات والقيام بالإشراف على عمليات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

٨ - "نضع في اعتبارها ضرورة قيام اللجنة بتنفيذ ولايتها تمشياً مع الفقرات ٢٢٢ إلى ٢٢٦ من جدول أعمال الموئل وبما يتواءم مع التوصيات التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٩ - "تقرر أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد وإستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل، من خلال وسائل من بينها، تحليل الميخلات ذات الصلة الواردة من الحكومات والسلطات المحلية ورابطاتها والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص؛

١٠ - "تقدر كذلك أن تقوم اللجنة بتحديد القضايا التي يلزم بشأنها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة والطرائق لتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، من أجل مساعدة المجلس في مهامه التنسيقية؛

"ثالثاً"

"هيكلة جدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها"

"١١ - تحث اللجنة على اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات لنهج محدد التركيز وموضوعي ، يفضي إلى استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال الموئل في عام ٢٠٠١ . ويوفر برنامج العمل أمورا منها . إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل . يكون متمشياً مع المتابعة المتسقة للمؤتمرات :

"١٢ - تقدر أن ينصب عمل اللجنة فيما يتعلق ببرنامج العمل أساساً على الأحكام ذات الصلة الواردة في جدول أعمال الموئل . وذلك بغية ضمان التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل :

"١٣ - تقدر أن يضم جدول أعمال لجنة المستوطنات البشرية في دوراتها المقبلة ، البنود الموضوعية التالية ، المستمدة من الموئل الثاني :

"(أ) النظر في القضايا المحددة في برنامج العمل متعدد السنوات:

"(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بموضوعي "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية" و "المأوى الملائم للجميع"

"(ج) القضايا الأخذة في الطهور والاتجاهات والنهج الجديدة للقضايا التي تمس تنمية المستوطنات البشرية .

"١٤ - تقرر كذلك أن تركز اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ، على رصد تنفيذ جدول أعمال الموئل وتقييم أثره . وستتم هيكلة الدورات حول المجالات الموضوعية الأربعة لجدول أعمال الموئل . كما يلي :

"(أ) توفير المأوى الملائم للجميع . متضمناً أيضاً رصد الإستراتيجية العالمية للمأوى .

"(ب) المستوطنات البشرية المستدامة في عالم أحت في التحول الحضري . يضم كذلك رصد الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١ .

"(ج) بناء القدرات وتطوير المؤسسات .

"(د) التعاون والتنسيق على المستوى الدولي :

"١٥ - وتقر كذلك أن :

"(أ) تعالج اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة ، في عام ١٩٩٩ ، المجالات الموضوعية المذكورة أعلاه .

"(ب) تركز اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة ، في عام ٢٠٠١ ، على الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، حسبما يتناسب .

"(ج) يحلل المركز ، في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ ، التقدم المحرز في حالة الرصد الوطنية ، الموضوعية حول المجالات الموضوعية الأربعة المذكورة أعلاه ، ويعد تقارير رصد جامعة ، تُقدّم إلى اللجنة كي تنظر فيها في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة :

"رابعاً

"الوثائق

"١٦ - تطلب أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في مواعيدها ، على أن تركز على القضايا ذات الصلة بالموضوع ، والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من طريقة التقارير المتكاملة ، وأن تتضمن التقارير توصيات معينة بشأن الإجراءات وتبين الجهات المنفذة لها ، وأن توفر التقارير بجميع اللغات الرسمية ، طبقاً لقواعد الأمم المتحدة ، وأن يتم كذلك ، إستكشاف استخدام أساليب أخرى لتقديم التقارير ، مثل التقارير الشفهية .

"خامساً

"أساليب عمل اللجنة

"١٧ - تسلّم ضرورة تجديد أساليب عمل اللجنة وذلك بغية تحسين صورة اللجنة وجذب المشاركة السياسية رفيعة المستوى .

"١٨ - تقيد ضرورة توسيع نطاق التحضير للمناقشات الموضوعية في اللجنة وذلك عن طريق :

"(أ) دعوة البلدان الى المساهمة في إعداد الدورات ، وذلك بتنظيم حلقات المدارس أو إجتماعات فرق الخبراء حول قضايا تتصل مباشرة بالموضوعات التي ستطرح على بساط البحث في الدورة، وتقديم تقارير عنها :

"(ب) إشراك السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء الآخرين في مراحل التحضير للدورات :

"١٩ - وتقيد أيضاً أنه يجوز أثناء دورات اللجنة ، إجراء حوارات مع الأفرقة الرئيسية وتنظيم مناقشات أفرقة الخبراء ، التي يتعين تحديد شكلها ، كما هو الحال بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال الأخرى ، في الدورات السابقة للجنة :

"٢٠ - تقيد أن تنظر في أن تنظم ، أثناء الدورات المقبلة للجنة ، إجتماع هيئات رفبة المستوى متجارية بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات :

"سادساً

"الأمانة

"٢١ - تحت الأمين العام على ضمان فعالية أداء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بما يتماشى مع الفقرة ٢٣٢ من جدول أعمال الموئل لتمكينه من الإضطلاع بولايته بصورة تامة ، والعمل كأمانة ذات كفاءة للجنة ، تحدد في إطارها مجالات المسؤولية بصورة واضحة ، وذلك من أجل تيسير تنفيذ متابعة الموئل الثاني ، وضمان التعاون الوثيق على مستوى الأمانة، بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالمتابعة :

"سابعاً

"٢٢ - يُطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يقدم إلى الدورات القائمة للجنة المستوطنات البشرية تقريراً تفصيلياً عن أنشطة المكاتب الإقليمية مع إيلاء إهتمام خاص إلى حالة تنفيذ برامج عمل كل منها أي البرامج الموضوعية لتنفيذ جدول أعمال الموئل في المنطقة ."